

Distr.
GENERAL

S/RES/932 (1994)
30 June 1994

مجلس الأمن



القرار ٩٣٢ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٩٥،
المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/1994/740 و Add.1) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يكرر أيضا تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في تعزيز عملية السلم ودفْع عجلة التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على قبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بدون تحفظ، نتائج الانتخابات الديمقراطية التي جرت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى التزامه التام بـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد أيضا أن قراراته المقبلة بشأن أنغولا ستأخذ في الاعتبار مدى ما تبديه الأطراف من إرادة سياسية لتحقيق سلم دائم،

وإذ يحث بقوة كلا الطرفين، وبخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، على التحلي بأقصى قدر من المرونة وحسن النية في المفاوضات الجارية في لوساكا في هذه المرحلة الحاسمة والامتناع عن القيام بأي أعمال يمكن أن تؤخر إتمامها في وقت مبكر وبنجاح،

وإذ يشني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية ومنظمة الوحدة الأفريقية وبعض الدول المجاورة ولا سيما زامبيا، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها بهدف حل الأزمة الأنغولية بأسرع وقت ممكن من خلال إجراء مفاوضات في إطار "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشير إلى استعداده، من حيث المبدأ، وفقا للقرار ٩٢٢ (١٩٩٤)، للنظر في الإذن فورا بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى مستواها السابق،

وإذ يلاحظ، مع ذلك، ببالغ القلق، تكاثف العمليات العسكرية في جميع أنحاء إقليم أنغولا، مما يسبب معاناة واسعة النطاق للسكان المدنيين ويعوق اختتام محادثات السلم في لوساكا بنجاح والتنفيذ الفعال للولاية الحالية للبعثة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات المدعى وقوعها للتدابير الواردة في الفقرة ١٩ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣)،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء إطالة أمد محادثات السلم في لوساكا، وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على اختتام هذه المحادثات عاجلا وبنجاح،

وإذ يؤكد أن على عاتق الأنغوليين تقع المسؤولية في نهاية المطاف عن النجاح في تنفيذ "اتفاقات السلم" وأي اتفاق لاحق،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٣ - يطلب إلى كلا الطرفين الوفاء بالالتزامات التي قطعها بالفعل في المحادثات في لوساكا، ويحثهما على مضاعفة جهودهما بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بالنقاط المتبقية في جدول الأعمال بصفة عاجلة، وتحقيق وقف فعلي ومستدام لإطلاق النار، وإبرام تسوية سلمية بدون مماثلة؛

٤ - يرحب بقبول حكومة جمهورية أنغولا، رسمياً، للمقترحات المقدمة بشأن المصالحة الوطنية من الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية ويحث بقوة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على أن يحذو حذوها؛

٥ - يعلن استعداداه لفرض تدابير إضافية ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على النحو الوارد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، إذا لم يقبل رسمياً الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ المجموعة الكاملة للمقترحات المتعلقة بالمصالحة الوطنية التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة ويعلن كذلك أنه في تلك الحالة سيقدر ما سيفرضه من تدابير أخرى؛

٦ - يرحب بما يقوم به الأمين العام من أعمال تحضيرية وخطط طوارئ لتحقيق وجود مناسب للأمم المتحدة في أنغولا متى تم التوصل إلى تسوية سلم شاملة، ويؤكد من جديد استعداداه للنظر فوراً في أي توصيات يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

٧ - يعلن اعتزامه استعراض دور الأمم المتحدة في أنغولا في حالة عدم التوصل في لوساكا إلى اتفاق للسلم قبل موعد انتهاء الولاية الممددة للبعثة؛

٨ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول بأن تنفذ على الوجه التام أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣). وفي هذا السياق، يحث الدولتين المجاورتين اللتين لم تستجيبا حتى الآن استجابة جوهرياً للطلبات المقدمة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) للحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالانتهاكات المدعى وقوعها للجزءات، أن تستجيباً لتلك الطلبات على الفور، ويطلب من اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن الامتثال لنظام الجزاءات، وخاصة بشأن الانتهاكات المحتملة لذلك النظام من جانب أولئك الدولتين المجاورتين؛

٩ - يعرب عن استيائه الشديد لتكاثف الأعمال العسكرية الهجومية في جميع أنحاء أنغولا مما يتناقض مع القرار ٩٢٢ (١٩٩٤) ويكرر تأكيد طلبه من كلا الطرفين وقف جميع العمليات العسكرية على الفور؛

١٠ - يعرب عن استيائه كذلك، في هذا الصدد، لتدهور الحالة الإنسانية، ويدين بشدة الأعمال التي تعرض للخطر جهود الإغاثة الإنسانية، وجميع الأعمال التي تمنع حركة الإغاثة الإنسانية وحركة موظفي الإغاثة الإنسانية بحرية وبدون قيود؛

١١ - يحث بقوة كلا الطرفين على القيام، فوراً، بمنح التصاريح والضمانات الأمنية لإمدادات الإغاثة إلى جميع الأماكن، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة موظفي الإغاثة أو يخل بتوزيع المساعدة الإنسانية على الشعب الأنغولي؛

١٢ - يُثني على الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بالفعل في جهود الإغاثة، ويناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم على وجه السرعة المزيد من المساعدات إلى أنغولا لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن إحاطة المجلس علما بانتظام بالتقدم المحرز في محادثات السلم في لوساكا وكذلك بالحالة العسكرية والإنسانية السائدة في أنغولا، ولتحقيق هذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
